

اقليم كورستان العراق

مجلس الوزراء

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام في اربيل

نيابة الادعاء العام في كويسنجق

المسؤولية الجزائية في جريمة القتل الخطأ

تقديم بها الباحث عضو الادعاء العام (لقمان صديق صالح) في نيابة الادعاء العام في كويسنجق الى رئاسة مجلس القضاء لإقليم كورستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع الى الصنف الثالث من اصناف الادعاء العام .

بأشراف

السيد (ديندار نعمان بكر) عضو الادعاء العام في محكمة جنائيات اربيل الاولى

الاهداء

.....اهدي هذا العمل المتواضع الى.....

- روح والدتي العزيزة.....رحمه الله عليها

- والدي العزيز.....أول استاذ في حياتي

فلذات كبدي محمد و نه وا

المقدمة

الحمد لله الذي علم الانسان بعد جهل، وهداه بعد ضلال ان وفقه بعد غفلة والصلة والسلام على محمد رسول الله الذي ارسله رب الناس كافة ونذيراً وهادياً ومعلماً ليهلك من هلك عن بينه ويحيى من حي عن بينه.

وبعد، ان هذا البحث خلاصة قراءات متعددة وعصار ومتابعات متواصلة في تصانيف في الجرائم والمسؤولية فيها، ويحتوي على بحث المبادئ والنظريات العامة في المسؤولية الجزائية. ومن خلال عملنا في مسلك القضاء لمدة زمنية طويلة، فقد لاحظنا بحدوث جريمة القتل بخطأ من الفاعل، لذا اردت في هذا البحث ان ابين مسؤولية العاجني في هذه الجريمة من حيث خطورته على امن وسلامة المجتمع واساس المسؤولية الجزائية فيها، ونرى ان الانسان هو ثروة المجتمع ولايمكن ان يضيع هذه الثروة الغالية نتيجة اهمال او عدم اكتراث بعض الناس، ولاشك ان منشأ المسؤولية كان وجданياً اي انها ابتدأت بمحاسبة الانسان نفسه عما فعل، ثم تطورت نتيجة تغيير وتطور الحياة الاجتماعية التي عاشها الانسان حتى اصبحت مسؤولية اجتماعية بمعنى اصبح من حق المجتمع ان يحاسب كل فرد من افراده ويحمله نتائج فعله.

وبما ان قانون العقوبات عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد المسؤولية والعقاب لتصرفات الانسان الخطيرة على العلاقات الاجتماعية السائدة في المجتمع وذلك طبقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقاب، ونظرأً لحيوية هذا الموضوع وما يتسم من اهمية بالغة وانسجاماً مع ما تدعو اليه الحاجة الملحة في هذا الصدد جاء اختياري لموضوع بحثي الموسوم بـ (المسؤولية الجزائية في جريمة القتل الخطأ)، مستندأ في ذلك بالاحكام والقرارات والمبادئ التمييزية في العراق واقليم كوردستان.

وببناءً على دراستي للمسؤولية الجزائية في جريمة قتل الخطأ وما توصلت اليه فقد قمت بتقسيم هذا البحث الى ثلاثة مباحث، تناولت في المبحث الاول مفهوم المسؤولية الجزائية حيث قمت بتعريف المسؤولية الجزائية في المطلب الاول وعناصرها في المطلب الثاني. وفي المبحث الثاني بينت الاساس النظري للمسؤولية الجزائية في ثلاثة مطالب، حيث قمت بعرض نظرية الحرية المطلقة في الاختيار في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني عرضت النظرية الجبرية، وفي المطلب الثالث نظرية الاختيار النسبي في المسؤولية الجزائية. وانهيت البحث بدراسة وتعريف جريمة قتل الخطأ واركانها وصورها في ثلاثة مطالب، حيث بينت في المطلب الاول تعريف جريمة قتل الخطأ وفي المطلب الثاني اarkanها، وصورها في المطلب الثالث.

وانهيت البحث بأهم الاستنتاجات التي توصلت اليها.....

الباحث

المبحث الاول

مفهوم المسؤولية الجنائية

يرتبط البحث في المسؤولية الجنائية بعدد من المسائل الدقيقة. بدءاً من تعريفها وبيان عناصرها ، بناءً على ذلك سنبحث تباعاً في مطلبين، تعريف المسؤولية الجنائية في المطلب الاول وبيان عناصرها في المطلب الثاني

المطلب الاول

تعريف المسؤولية الجنائية

لم يعرف المشرع العراقي المسؤولية الجنائية، ولكن يمكن تعريفها شرعاً بأنها (تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتي بها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها^(١)، كما عرفت بأنها (الالتزام بتحمل النتائج المرتبة على توافر اركان الجريمة الا ان الفقه عرفها بتعاريف عديدة منها (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المرتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بحق المسؤول عن جريمة^(٢)). فالمسؤولية في القانون الجنائي هي مجموعة الشروط التي تنشأ من الجريمة لوما شخصياً موجهاً ضد مرتكب الجريمة، وهذه الشروط تظهر بها الفعل من الناحية القانونية على انه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل والمسؤولية بهذا المعنى تؤلف ركناً من اركان الجريمة^(٣). فالمسؤولية تعني في ابسط معانيها (تحمل التبعية) او (المؤاخذة)، فهي تدل على التزام شخص لتحمل عواقب فعله الذي اخل بقاعدة او بنص جزائي^(٤).

اذ تعرف المسؤولية الجنائية بوجه عام بأنها (عبارة عن الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الذي يرتكب خروجاً على احكامها)^(٥).

وبناءً على ذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجنائية هي التزام قانوني بتحمل العقوبة، فمتي ثبتت هذه المسؤولية بقرار قضائي صادر من محكمة جنائية مختصة ترتب عليها جزاء جنائي على

(١) هيمداد مجید علي، اثر الانفعال في المسؤولية والعقاب – دراسة مقارنة – رسالة الماجستير، الطبعة الاولى، مطبعة التفسير ، اربيل ، سنة ٢٠٠٦.ص ١٥.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجنائية، مكتبة السنّهوري ، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٠، ص ٥٧

(٣) د. ضياء الدين مهدي الحسيني، مفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، مجلة القضاء، السنة الحادية والاربعون، العدد الاول، سنة ١٩٨٦، ص ١٢.

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مجلد الاول، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص ٣٧.

(٥) د. محمد كمال الدين، احكام المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية، بيروت، ١٩٩١، ص ٣٤.

فاعلها ومن اشترك فيها، كما وان الجريمة التي يعنيها المشرع هي التي صدرت من الانسان نتيجة خطأه ويسأل جزائياً عنها و يتحمل العقاب المقرر لها. اذن هناك ارتباط وثيق بين المسؤولية الجزائية وبين الجريمة كواقعة او حقيقة قانونية، ذلك لايمكن تحقق الاولى في حالة تخلف الثانية، اذ لا قيام لتلك المسؤولية دون مرتكب الجريمة والمسؤول عنها، وان الجرم لايأخذ هذه الصفة الا بعد ثبوت ارتكابه الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات^(١).

ومما تقدم يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية هي مؤاخذة او محاسبة القانون العقابي لمرتكبي الجريمة ممن لديهم الاهلية الجنائية لتحمل الجزاء القانوني وذلك بأيقاع العقاب عليهم وفقاً لخطورة الفعل ونتائجها^(٢).

(١) د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والإيطالي، الطبعة الاولى، مطبعة القدس، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص. ١٠.

(٢) عبدالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، الكتاب الاول، مطبعة اسكندرية، ١٩٩١، ص. ٥٣٥.

المطلب الثاني

عناصر المسؤولية الجنائية

سبق وان عرف المسؤولية الجنائية بأنها تحمل النتائج القانونية المرتبة على توافر اركان الجريمة وموضوع هذا الالتزام هو الجزاء الجنائي (العقوبات والتدابير الاحترازية) الذي يقرره القانون ويفرضه القاضي بحق المسؤول عن الجريمة^(١)، وان الانسان لا يكون ملأاً لها مالم تتحقق فيه عناصر تلك المسؤولية ووضعت التشريعات الجنائية الحديثة خصائص معينة لها واعتبرتها عناصر لا تقوم بدون توافرها وهي:-

اولاً: العنصر المادي.

ثانياً: العنصر النفسي.

ونبين العنصرين المذكورين في ما يلي:

اولاً: العنصر المادي: يعتبر هذا العنصر العلاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الجرمية وهذا يقتضي ببيان معنى الفعل والنتيجة ومن ثم العلاقة السببية بينهما.

١ - الفعل: هو الوجه الظاهر للجريمة، ويعتبر الاعتداء الذي يطال المصلحة المحمية بالقانون العقابي من خلال تجريم الفعل بأحد النصوص التجريم، فكل واقعة لاتتوفر فيها صفة الفعل لاتصلح ان تكون ملأاً للجريمة ويتحدد مضمون الفعل بـ (التصرف الايجابي والتصرف السلبي)^(٢)، فيكون التصرف ايجابياً حينما ينص القانون نهياً من فعل معين، وذلك ان الفعل يعبر عن الارادة في العالم الخارجي بحركة من جسم الانسان يمكن ادراكتها باحدى الحواس، فالجاني يحدد النتيجة التي يهدف اليها ويتصور في الوقت نفسه الحركة العضوية التي يقتضيها تحقيق هذه النتيجة^(٣).

وقد يكون الفعل الايجابي عملاً انياً واحداً (أطلاق الرصاص في القتل) وقد يتكون من جملة افعال (كضرب المجنى عليه واحتلاس ماله) وفي هذه الحالة تتحدد مسؤولية الجاني حسب ما اذا كانت الافعال مرتبطة بوحدة الغرض وتشكل سلوكاً اجرامياً واحداً، ام لا^(٤).

(١) د. عدنان الخطيب، النظرية العامة في القانون العقوبات، الطبعة الاول الجزء الثاني، ١٩٥٧، ص ١٠٩.

(٢) تنص م (٤/١٩) من (ق. ع) (كل تصرف جرمه القانون سواء كان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك).

(٣) د. احمد فتحي السرور ، الوسيط في القانون العقوبات. الجزء الاول، القسم العام، مكتبة دار النهضة العربية، بيروت. ١٩٨١، ص ٤١.

(٤) تنص م (٤/٢) ق. ع على انه (اذا وقعت عدة جرائم ناتجة عن افعال متعددة ولكنها مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة ويجمع بينهما غرض واحد وجب الحكم بالعقوبة المقررة لكل جريمة والامر بتنفيذ العقوبة الاشد دون سواها) بينما تنص م (٤/١) ق. ع على انه (اذا ارتكب شخص عدة جرائم ليس متصلة ببعضها ولا تجمع بينها وحدة الغرض قبل الحكم عليه من اجل واحدة منها، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها وتنفذ جميع العقوبات عليه بتعاقب على ان لا يزيد مجموع مدد السجن او الحبس التي تنفذ عليه او مجموع مدد السجن والحبس معاً على خمس عشرين سنة).

اما الفعل السلبي فيقصد بها الامتناع عن الفعل الايجابي يفرضه القانون في ظروف معينة^(١).

وبعبارة اخرى ان الامتناع يتحقق حينما يأمر القانون بأداء عمل ما، وهو يساوي الايجاب في الجرائم، فكل نص يجرم فعلًا سلبياً فإنه بذلك يحمي حقاً، وعلى ذلك يستمد أهميته القانونية من أهمية الفعل الايجابي، اذ لا وجود في مجال القانون العقابي، الا اذا كان القانون فرض فعلًا على المتنع، وبهذا فالامتناع يفترض التزاماً قانونياً او اتفاقياً على وفق نص م (٣٤) قانون العقوبات^(٢) العراقي وبذلك لايمعن من وجود جرائم يكون النشاط الاجرامي فيها مركباً من الفعل الايجابي والامتناع عن الفعل يتطلبه القانون في وقت معين واحد^(٣) مثل (احتياز البضائع المكاتب الكمركية دون التصريح عنها في حالي الادخال والاخراج^(٤))

٢ - النتيجة الجرمية: هي الاشر الذي يترتب على الفعل الاجرامي، ولكنها تنفصل عنها باعتبار ان اتمام النشاط لا يؤدي الى تحقيق النتيجة، وهذا الامر يفهم من نص المادة (٣٠) ق. ع التي تنص على الشروع^(٥) لكن ذلك لايمعن من ان تكون للجريمة اثر يترتب على الفعل الجرمي الذي يعاقب عليه القانون.

فالنتيجة حقيقة قانونية اي هي تكيف قانوني للآثار المادية التي ينتجها السلوك الاجرامي^(٦).

٣ - العلاقة السببية: يقصد بها الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الجرمية التي وقعت وهي رابطة التي تمثل بين السبب والسبب وعلى هذا يفترض وقوع الفعل والنتيجة معاً، فاذا وقع الفعل ولم تتحقق نتيجة مادية فلا توجد في هذه الحالة علاقة سببية^(٧)، والسببية تقوم حيث تكون النتيجة محتملة الوقوع وفقاً للسير العادي للأمور في حالة ما اذا كان الجاني توقعها ام لا^(٨).

(١) د. احمد فتحي السرور، المرجع السابق، ص ٤١٦.

(٢) تنص م (٣٤) ق. ع على انه (اذا فرض القانون او الاتفاق واجباً على شخص وامتنع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نفثت مباشرة عن هذا الامتناع)).

(٣) د. احمد فتحي السرور، نفس المصدر ، ص ٤١٥.

(٤) نص م (١٩٢) من قانون الكمارك العراقي رقم ٢٣ للسنة ١٩٨٤.

(٥) تنص المادة ٢٠ ق. ع على ان الشروع (هو البدء في التنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية او جنحة اذا اوقف او خاب اثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها).

(٦) في هذا قضت محكمة تمييز العراق بان (النتيجة قد تقع عقب انشاط الاجرامي مباشرة وقد يتراهن حدوثها زمانا) قرار رقم ٣٦١ في ٢٠/٢/١٩٧٦ مجموعة الاحكام العدلية ١٩٧٦، ص ٣٠٤.

(٧) قضت محكمة تمييز العراق بأنه (اذا ثبت من التقرير التشريحي لجنة المجنى عليه ان سبب وفاة نزف دماغي من جراء الضغط الدموي فتنتهي الرابطة السببية بين الضرب وبين الموت ويسأل المتهم عن ضرب الخفيف وفق المادة ٤١٥ عقوبات) قرار رقم ٣٠٦٣ في ٤/٢/١٩٧٤، النشرة القضائية، عدد ٣٣، السنة الخامسة، ص ٥٢.

(٨) قضت محكمة تمييز العراق بأنه (يعتبر قتلاً لاشروع اداً توقي المجنى عليه لسبب اهمال مadam الحادث قد وقع نتيجة الاصابة بطلق ناري لان الوفاة نتيجة الاصابة بطلق ناري نتيجة احتمالية يتحملها المتهم) قرار رقم ١٠٤٧ في ٧/١٢/١٩٧٠ النشرة القضائية - ع - س ٣٦ - ص ١ - ص ٣٦.

ثانياً/ العنصر النفسي: يعرف العنصر النفسي (بأنه علاقة نفسية بين الفاعل والواقعة الاجرامية التي حققها بالعالم الخارجي) وهذه العلاقة لا تختلف في طبيعتها باختلاف الجرائم فطبيعتها واحدة سواء تمثل الركن المعنوي في صورة العمد او الخطأ، وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن العنصر النفسي هو (اتجاه ارادة الجنائي الى تحقيق الواقعة المنشئة للجريمة)^(١).

فهذا العنصر يتصل بذهن مقتري الافعال الخاطئة وهو في الاساس (قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي الارادة)، ولا ارادة لمن لا اختيار له^(٢). وقيل لكي يتحقق العنصر النفسي يقتضي ان يتوافر شرطان هما الادراك ويقصد به استعداد شخص وقدرته على فهم طبيعة افعاله وصفتها وتقدير نتائجها ، وحرية الاختيار وهو يتمثل قدرة الشخص على توجيه ارادته الى ارتكاب فعل معين او الامتناع عنه^(٣).

ولغرض تحديد او اثبات المسؤولية الجزائية ولكي يكون الفاعل محلاً لها لابد الاشارة الى شروط تلك المسؤولية حيث لا تقوم بدون توافرها وهما:

- ١ - الاهلية الجزائية
- ٢ - الخطأ الجنائي

١ - الاهلية الجزائية: وهي تعني قدرة مرتكب الجريمة لأن يسأل عنها جزائياً، اي تتمتع الفاعل بقدرة عقلية اعتيادية و طبيعية وخلية من الخل، وتتوافر هذه الاهلية لدى انسان ذو ادراك وارادة، اي عرض التكيف القانوني لامكانيات الجنائي للحكم عليه او مسأله جزائياً وذلك طبقاً لمبدأ قانونية الجرائم والعقوب^(٤). ويلاحظ بهذا الصدد ان المشرع العراقي قد اشترط سن معينة لمسائلة فاعل النشاط الاجرامي جزائياً، وقد حددها باتمام التاسع من العمر^(٥). اما في اقليم كردستان العراق تم تحديد سن المسؤولية الجزائية باتمام الحادية عشرة من العمر^(٦). فالمشرع قد وضع قرينة قاطعة لاقرء العكس بخصوص تحديد سن المسؤولية الجزائية.

حيث ان القانون يفترض ان الانسان متى بلغ سنًا معيناً اصبحت لديه القدرة الكافية على الادراك والتمييز و يستطيع توجيه ارادته الى الناحية التي يختارها وبعد هذا السن يصبح مسؤولاً

(١) د. محمود سليمان موسى، المسؤولية الجنائية في التشريع العربي والقانونيين الفرنسي والإيطالي، المصدر السابق، ص ٣٨٦.

(٢) د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجنائية، نفس المصدر، ص ٧٥.

(٣) هيمداد مجید علي القتل بدافع الشرف ، الطبعة الاولى، مديرية مطبعة الثقافة، اربيل، ٢٠١٢، ص ١٠٢.

(٤) د. ضاري خليل معروف، البسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام، الطبعة ٢٠٠٢، بغداد، ص ١٠٢.

(٥) نصت المادة (٤٧/اولاً) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٢ على انه (لاتقام الدعوى الجنائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره).

(٦) نصت المادة الثانية من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ الصادر من المجلس الوطني الكردستاني على ان (لايسأل جزائياً من لم يكن وقت ارتكابه الجريمة قد اتم الحادية عشرة من عمره).

جزائياً عما يأثيره بارادته من الجرائم وهو مدرك لها وإذا ثبت عدم ادراكه و اختياره لما اتاه فلا يسأل جزائياً ولا عقاب عليه، فالعقاب لا يكون مجرد اتيان الفعل من الجندي بل يراعي فيه الجانب المعنوي ايضاً بأن يكون صادراً عن الادراك والارادة كعنصر الاهلية الجزائية^(١). وللتعرف عليهمما لابد من تعريفهما بأختصار ما يأتي:-

أ - الادراك او التمييز^(٢) : يقصد امكانية الشخص من فهم ماهية وطبيعة الافعال التي يقدم عليه وقدرته على فهم ما يترب من النتائج الايجابية والسلبية من حيث الواقع وليس من حيث التكيف القانوني لل فعل. ويقال الفاعل عن فعله ولو لم يكن بمقدوره العلم بهذا التكيف، اذ العلم بقانون العقوبات مفترض لدى الانسان ولا يصح الاعتذار بجهل القانون.

اما قاعدة ماكنات فقد عرفت الادراك بأنه (معرفة الانسان طبيعة وصفة افعاله وتمييزه فيما اذا كان خطأ او صواب)^(٣) اي ان يميز الانسان بين الافعال المشروعة وبين الافعال غير المشروعة وان يقدر نتائج اعماله، وقد اتفق العلماء على ان الاهلية الجزائية تناطب بقوة ادراكية الكاملة للانسان الاعتيادي، فلا يشترط التشريعات العقابية ان يكون المسؤول جزائياً ذا اهلية على مستوى معين من الثقافة او الذكاء المتميز يستطيع به ان يفهم الاسباب الكاملة التي تؤثر على سلوكه^(٤).

ب - الارادة : الارادة او حرية الاختيار تعني قدرة الانسان على توجيه نفسه الى القيام بفعل او عدم القيام به و الامتناع عنه دون ضغط او اكراه او في حالة الضرورة، وهذه القدرة يجب ان تكون كاملة حتى يتمتع الانسان بالأهلية الكاملة وان توفر لديه الحرية في التوجيه والتصرف^(٥) ويكون ذلك في ما اذا كان باستطاعته دفع ارادته في الوجه التي يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن ان يتخذها، اي توجيه الذهن الى ما يريد ان يفعله او امتناعه عما لا يريد ان يفعله^(٦) لذلك تسبق ارادة ارتكاب الجريمة مرحلة نفسية يمر بها مرتكبها، وتمثل في صراع بين فكرتين احدهما تحبذ السلوك الاجرامي والثاني تحبذ الامتناع عنه فإذا اساء الشخص الاختيار و سلك طريق الشر مرتكباً الجريمة فإنه تقع عليه المسؤولية الجزائية، و اذا كان عمله نتيجة الاكراه او حالة الضرورة انتفت حرية الاختيار لديه وتكون ارادته غير معترضة قانوناً ،اذ لا يسأل جزائياً عنها. و يجب ان لازم

(١) د. ضياء الدين مهدي الحسني، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي ، مجلة القضاء، س، ٤١، ع، ١٩٨١، ص ٢٠.

(٢) ان الادراك والتمييز والوعي كلمات متداولة تعطي نفس المعنى وتغير عند درجة معينة من العقل يعتبرها القانون كافية ليكون الشخص مخاطباً بنصوص القانون الجنائي ومؤاخذاً على افعاله التي تكون الجرائم طبقاً له، د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، مطبعة الرسالة، بغداد، ص ٢٢.

(٣) اكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتى، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٢٧.

(٤) اقرت محكمة التمييز العراق في احدى مبادئه (يحكم بعدم مسؤولية المتهم اذا كان مريضاً بمرض عقلي عند ارتكابه الجريمة رقم ٣٠١١ جنابات/ ٧٢ في ١٣/٥/١٩٧٣).

(٥) د. محمد علي سالم عياد الحلي، شرح القانون العقوبات، القسم العام ، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧، ص ٣٢٧.

(٦) علي حسن الخلف وسلطان عبدالقادر، المباديء العامة في القانون العقوبات، القسم العام، المجلد الاول الطبعة الثانية، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٩٢، ص ٣٣٦.

فإن الإرادة هي العنصر الأساسي للقصد الجنائي، وهي موجودة في جميع صور الركن المعنوي للجريمة، فالإرادة الاتمة هي العنصر الرئيسي في القصد الجنائي، أما الإرادة غير الاتمة هي التي لم تتجه إلى تحقيق النتيجة الضارة فهي العنصر الرئيسي في الخطأ وهي التي تميز القصد الجنائي عن الخطأ^(١).

وينطلق ذلك من الفكرة التي تقول بأن الإرادة هي العنصر الجوهرى في كل ما يأتي به الإنسان من الأفعال وكل ما يرتكبه من جرائم عمدية وغير عمدية فإذا انتفت هذه الإرادة انتفت المسؤلية الجزائية.

مما سبق بيانه نجد أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الإرادة والادراك ، حيث إن العلم بماهية الأفعال وخطورتها و ما يتربّ عليه من اثار تسبق الإرادة، كما وإن الإرادة تفرض العلم و تستند إليه فهي نشاط يتولد عن الوعي، وإن الأسباب التي تفقد شخص ادراكه ورادته تنعدم به الاهليّة الجزائية، حيث لا يمكن مسالة الفرد جزائياً وتوفيق العقاب عليه ما لم يكن أهلاً للمسائلة ولا يكون أهلاً لها ما لم تتوفر لديه الإرادة والادراك^(٢).

ولكي يكون الإنسان محلاً للمسؤولية الجزائية لابد أن يكون قد تجاوز السن الجنائي فالصغير غير المميز لا يكون لديه ادراك، فتنعدم المسؤولية الجنائية عنه، وفي مرحلة الصغير المميز يكون ادراكه ضعيفاً أو غير كامل ثم لا يتحمل تلك المسؤولية بكمالها وإنما يؤدب إذا ارتكب جريمة ما كما يجب أن يكون الإنسان مدركاً ولم يصبه أي جنون أو عاهة في العقل، وكما يجب أن يكون الإنسان مختاراً أي حراً في اختيار اتيان الفعل أو تركه، لأن المكره أو المضطه لا يكون مختاراً أو متمتعاً بالارادة الحرة وبالتالي لا يكون محلاً للمسؤولية الجزائية عن فعله^(٣).

(١) د. فخرى عبدالرزاق الصليبي الحديشي، شرح القانون العقوبات، القسم العام مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٨٧.

(٢) وفي هذا السياق قضت محكمة تميزإقليم كوردستان على أن (كان على المحكمة عدم اجراء محاكمة المتهم الا بعد التأكد من كونه يستطيع الدفاع عن نفسه في الوقت الحاضر بل على عكس من ذلك ان قرار اللجنة الطبية المرقم ٩٠٤ المؤرخ ٢٠٠٢/٤/١ يشير بصرامة عدم استطاعته الدفاع عن النفس لفقدانه الادراك والإرادة). قرار رقم ١٠٢ هيئة جزائية ٢٠٠٢ في ٢٦ ٢٠٠٢/٨ القاضي - عثمان ياسين علي - المباديء القانونية في قرارات محكمة تميزإقليم كوردستان، العراق القسم الجنائي، الطبعة الاولى - مطبعة منارة، اربيل، ص ٨٣.

(٣) هيمداد مجید علي، اثر الانفعال في المسؤولية والعقاب، المصدر السابق، ص ٥٢.

٢ - الخطأ الجنائي:-

الخطأ الجنائي ويسمى ايضاً بالاثم الجنائي وهو الشرط الثاني للقيام المسؤولية الجزائية وهو اتيان فعل مخالف للقانون ومعاقب عليه سواء عن قصد او غير قصد اذا لا يكون الجنائي مسؤولاً عن الجريمة، ما لم تكن ارادته قد انصرفت اليها وهو يعلم ان القانون يحرمنها وقد ارتكبها دون اي تأثير، فحينذاك تظهر بأنه اخطأ وastحق العقاب على ما اقترف من الذنب^(١).

وقد يتخد الخطأ صورة العمد و خطأ غير العمد فالاولى سميت بالقصد الجنائي وعرفه القانون العقوبات العراقي وسماه (القصد الجرمي) في الفقرة الاولى من المادة (٣٣) حيث تنص على (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى)^(٢).

وقد يفهم من هذا التعريف ان المشرع العراقي يقيم القصد الجرمي على عنصر الارادة، ولم يرد في التعريف ما يشير بصربيع العبارة الى العلم بعناصر الجريمة و لكن يعتبر العلم مرحلة في تكوين الارادة فالقصد الجرمي لا يقوم بارادة متوجهة الى تحقيق الواقعية الاجرامية فحسب وانما يتعين ان ينطيط العلم بعناصر تلك الواقعية و تصورها وهذا التصور هو الذي يحدد اتجاه الارادة وحدودها.

ويتضح مما ذكر ان للقصد الجنائي عنصرين هما:-

أ - ارادة الفعل الاجرامي ونتيجهه ويتحقق باتجاه ارادة الجنائي الى انتهاج الفعل الاجرامي (فعل او الامتناع) لغرض احداث النتيجة الجرمية المترتب عليه.

ب - العلم بحقيقة وطبيعة الفعل الاجرامي ويتحقق بعلم الجنائي بماهية وطبيعة الفعل الاجرامي الذي انتهجه و بالنتيجة التي ارادها وبأنهما يكونان جريمة يعاقب عليها القانون^(٣). اما الصورة الثانية وهي الخطأ غير العمدي فان القانون يستلزم توافره في الجرائم غير العمدية والذي يتحقق باتجاه ارادة الفاعل على مباشرة السلوك الاجرامي المترتب عليه النتيجة الجرمية دون ان تقصد ارادته الى هذه النتيجة، ويعرف الخطأ غير العمدي بأنه (إخلال الجنائي عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعاً لذلك دون ان يفضي الى احداث النتيجة الجنمية حينما كان في استطاعته وكان واجباً عليه)^(٤).

وفي هذه الصورة يكون الفاعل قد اراد الفعل المكون للجريمة الا انه لم يرد النتيجة التي حصلت، اي ان الخطأ غير العمدي عبارة عن السلوك الارادي للفاعل الذي يوجهه لارتكاب فعل مباح غير محرم،

(١) المحامي محسن الناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، بغداد ١٩٧٤ ص ١٥١.

(٢) قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٣) د. فخرى عبدالرزاق الصليبي الحديشي، شرح القانون العقوبات – القسم العام المصدر السابق، ص ٢٧٥.

(٤) د. اكرم نشأة ابراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، المصدر السابق، ص ٢٣٧ – ٢٣٩.

ويترتب على فعله نتيجة جرمية ضارة – غير متوقعة – ضد حق يحميه القانون ويعاقب على انتهاكم^(١) وتعتبر أخف بالنسبة للصورة الأولى، لأن القصد الجرمي يكشف عن نوازع الشر والعدوان والغدر عند صاحبه ويظهر روح الاجرام والارادة الاثمة في حين ان صورة الخطأ غير العمدي لاتتطلب توافر تلك الارادة بل مجرد اهمال الفاعل لواجب اتخاذ الحيوطة وبذل العناية الالزمة بها شخصياً لتجنب النتائج الضارة التي تترتب على عدم انتباذه ورعونته او عدم مراعاته للقوانين والأنظمة والتعليمات، يكفي ليكون مسؤولاً جزائياً عنها.

فالذي يميز التقصير او الاهمال عن العمد والقصد هو عدم احاطة الجاني بحقيقة الفعل الاجرامي فان معنى التقصير يفترض ان الجاني لم يكن يعلم بحقيقة الحال الذي ادى اليه نشاطه الارادي وان كان بسعه بل كان واجب عليه ان يتوقعه^(٢).

(١) د. محمد سالم عياد الحلبي، شرح قانون المقوبات – قسم العام – المصدر السابق، ص .٣٧٢

(٢) د. ضياء الدين مهدي الحسيني، مفهوم المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي، المصدر السابق، ص .٢٣

المبحث الثاني

الاساس النظري للمسؤولية الجزائية

من المتفق عليه في جميع القوانين المعاصرة ان الانسان الوعي ذو الارادة كان محلاً للمسؤولية لانه وحده يستطيع فهم ماهية الفعل الذي يرتكبه ولكن البحث عن الاساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية اثار جدلاً وخلافاً شديدين بين رجال القانون وغيرهم من المفكرين والفلسفه ومشتغلين بالقضايا الاجتماعية و ان هذه المسالة كانت ولازالت من المسائل العقدة التي شغلت بالعلماء والفلسفه دهراً طويلاً. لقد كان مرد هذا الخلاف الشديد اختلافهم في مسألة البحث عن الحرية في الاختيار والجبر. ومدى تأثير هذه الحرية على تصرفات الانسان في الحياة على وجه العموم وهل انه مخير او مسير؟ وبعبارة اخرى هل ان افعال الانسان ترجع الى محض اراداته و اختياره الخالصة بحيث في استطاعته ان يسلك اي سبيل يريد حسب مشيئته، ام ان افعاله مقدرة عليه يدفع اليه بعوامل رغم عن ارادته؟ اي هل ان الجرم هو مسؤول عن اجرامه ام ان هناك ظروف وعوامل اجتماعية ونفسية واقتصادية و الى غير ذلك من العوامل المختلفة تدفعه الى الاجرام وليس الجرم الى ريشة في مهبة الريح لا دخل لارادته عند اقادمه على الاجرام^(١).

وفي هذا الخصوص وللاجابة على هذه الاسئلة ظهرت عدة نظريات نذكر ثلاثة منها في ثلاثة

مطالب مما يأتي:-

(١) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات العامة، المصدر السابق، ص ٣٣٠.

المطلب الاول

نظريه الحرية المطلقة في الاختيار

تقرر هذه النظريه بأن المجرم مسؤول عن اجرامه باعتبار ان الاصل في الانسان الحرية المطلقة في تقدير اعماله وفي التصرف والاختيار، فهو، في نظر انصار هذه النظريه، الحكم المسيطر امامه طريق الخير و طريق الشر، وبالتالي بأمكانه ان يختار بين مختلف السبل التي تعرض عليه ما يشاء دون ان يكون مجبأ على اتيان فعل معين، و واجب عليه ان يتبع طريق الخير ويبعد عن طريق الشر بتحكم عقله الذي يفرض عليه مراعاته الاداب والاخلاق الفاضلة والمحافظة على امن المجتمع الذي يعيش فيه، فاذا حاد عن طريق الصحيح وافدم على ارتكاب الجريمة قد اخطأ و وقع عليه المسؤولية الجزائية^(١).

فأن اساس المسؤولية الجنائية – حسب هذه النظريه – هو اساءة الشخص الى حرية الاختيار، وترتب على ذلك المسؤولية الوجданية او الادبية اذا عندما يرتكب الانسان جريمة فانها تكون راجعة الى محض اختياره فهو قد ارتكبها باختياره وكان بأمكانه ان لا يأتيها، وما دام قد قام بفعله مختاراً بأرادته ومدركاً لطبيعة فعله، لذلك يتحمل المسؤولية الجنائية ويتحقق عليه العقاب، فالاساس الذي تبني عليه المسؤولية الجنائية – بنظر انصار هذه النظريه – هو المسؤولية الوجданية او (الاخلاقية والادبية) ولا تقوم هذه المسؤولية الا اذا توافر حرية الاختيار والادراك اي تميز، وان المسؤولية تنتفي اذا انتهت حرية الاختيار لدى الانسان لا كراهه على عمل ما، او فقد ادراكه لجذون او صغره مثلاً او لاي سبب كان^(٢)، لأنه في هذه الحالة تنتفي مسؤولية ضميره فلا يمكن اسناد الخطأ اليه، وان الخطأ يقاس بمدى ادراك الانسان لفعله الخاطيء او ادراك الناس لهذا الخطأ اي لايمكن اعتباره مخطئاً وبالتالي فلا يقع عليه المسؤولية الجنائية.

-تقييم هذه النظريه:-

لتقييم ما جاء به هذه النظريه في تحديد اساس المسؤولية الجنائية علينا ان نذكر مزاياها اولاً ثم عيوبها وانتقادات الموجه اليها ثانياً:-

(١) سالم المدلل ، المسؤولية الجنائية ، مجلد ديوان التدین القانوني ، العدد الثاني ، سنة ١٩٦٣ ، ص .٤٩ .

(٢) د. خليفة ابراهيم عودة التميي، الامن والمجتمع، دراسة في علاقة بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الامنية، مجلد جامعة كويتية، عدد ٨ سنة ٢٠٠٨، ص .٣٥٨ .

اولاً/ مزايا نظرية الحرية المطلقة في الاختيار:

- ١ - يرى اصحاب هذه النظرية ان مضمونها يحقق العدالة في العقوبة لانه تجعلها منوطة بالادراك وحرية الاختيار.
- ٢ - انها تحقق الزجر في العقوبة لانه يجعلها منوطة بمن يستطيع ان يكيف سلوكه وتصرفاته على الوجه الذي يرتضيه لنفسه^(١).

ثانياً/ عيوب نظرية الحرية المطلقة في الاختيار:

- ١ - تقرر هذه النظرية بأن المجرم هو السبب في ارتكاب الجريمة، تحجب الجهود الذي بذله ويبذلها علماء علم الاجرام وغيرهم من علماء الاجتماع في دراسة الاسباب الحقيقية التي تدفع الانسان الى اتخاذ السلوك الاجرامي وتوجه هذه النظرية جل الاهتمام الى الجانب المادي للجريمة وجسامتها واعتبارها دليلاً على خطورة الجنائي، وهذا الاتجاه لا يؤدي الى الغاية المرجوه من القانون الجنائي وهي مكافحة الاجرام - او على الاقل تقليلها - لأن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية تتدخل في نشوئها عوامل مختلفة نفسية واجتماعية وطبيعية، لذا فإن اردننا مكافحتها علينا ان نعمل على مكافحة الاسباب التي تنبع منها عوامل الجريمة.
- ٢ - ان الحرية المزعومة في الاختيار التي تدعى بها هذه النظرية كأساس للمسؤولية الجزائية ترجع الى سيطرة الافكار الدينية السائدة في القرون الوسطى حيث افترض رجال الدين حرية الانسان في الاختيار لليبرروا فرض العقوبات القاسية للتفكير عن الاخلال بتعاليم الكنيسة، الا ان الابحاث العلمية الحديثة في الطب النفسي قد دحضت هذه المزاعم وبرهنت على ان الانسان لايسير وفق هواه واختياره بل تسيره دوافعه النفسية وطبيعة تركيبه الجسماني وان كان يبدو للناظر السطحي انه يفعل ما يفعله بارادته و اختياره^(٢).
- ٣ - هذه النظرية تبني المسؤولية الجزائية على اساس (حرية الاختيار) وما يتربى عليها من مسؤولية الضمير والوجдан، وترتبط المسؤولية الجنائية بالمسؤولية الادبية وهذه النتيجة غير منطقية اذ ان الجريمة قد تكون مستقبحة في نظر الغير ولا تكون كذلك في نظر من اتى بها^(٣).
- ٤ - انها لا تفسر المسؤولية الجزائية في الجرائم غير العمدية، حيث تنعدم الارادة، والجرم في هذه الحالة هو اول من يتالم المصاب اذن فما هي المسؤولية الوجданية التي تبني عليها المسؤولية الجزائية؟

(١) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٣٣١.

(٢) سالم المدلل، المسؤولية الجنائية، المصدر السابق، ص ٥٠ - ٥٢.

(٣) د. خليفة ابراهيم عودة التميمي، الامن والمجتمع، المصدر السابق، ص ٣٥٨.

هذه النظرية تقر انعدام مسؤولية المجنين وغيرهم من فاقدى الادراك لعدم استطاعتهم التميز وعدم اتخاذ اية اجراءات وقائية ضدهم غير انه وفي الحقيقة، على المجتمع ان يتخذ بعض الاجراءات ضد هؤلاء و ذلك للمحافظة على سلامتهم، لأنهم من أشد الافراد خطراً على مصلحة الجماعة^(١).

(١) د. مصطفى ابراهيم الزلي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بالقانون، الجزء الاول، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٢، ص ٦١.

المطلب الثاني

النظرية الجنائية

تقرر هذه النظرية بأن الجريمة هي نتيجة حتمية لعوامل متعددة لادخل لارادة الجرم فيها كالوراثة والمزاج الخلقي وعوامل البيئة والوسط الاجتماعي، ويرى اصحاب هذه النظرية بأن الجريمة ظاهرة اجتماعية ترجع الى عوامل مختلفة متى اجتمعت حملت الجرم على ارتكاب الجريمة و ان الانسان في تصرفاته واعماله يخضع الى عوامل مختلفة منها ما هو كامن في شخصه يرجع الى تكوينه ومزاجه الخاص وما ورثه من اسلافه من ميول وطبعات، ومنها ما هو اجتماعي ويرجع الى البيئة والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، وان الجريمة بأعتبرها حدث اجتماعي اذا ما توفرت اسباب وقوعها ترتب نتائجها^(١).

ويوضح اصحاب هذه النظرية بأن فكرة حتمية الجريمة التي تقررها نظريتهم لا تعني ترك فاعلها و شأنه بل على المجتمع ان يتخد الوسائل الكفيلة لحمايته، فكما ان الفرد محظوظ عليه الاجرام تحت تأثير العوامل المختلفة كذلك المجتمع المحظوظ عليه الرد على فعل الجاني دفاعاً عن كيانه ويتم ذلك بفرض العقوبة، اذا العقوبة ضرورة لازمة للدفاع عن المجتمع وانهم يقررون مسالة الجرم جزائياً ومعاقبته لا على اساس المسؤولية الاخلاقية او الضمير، وانما على اساس المسؤولية الاجتماعية البحثة، اي ان الجاني يسأل عن جريمة لانها تكشف عن الخطورة الكامنة في شخصه التي تهدد المجتمع، والهدف في المسائلة هو ضمان درء الخطر عن المجتمع و اخلاص من شره^(٢).

اما تقدم وعليه فيكون اساس المسؤولية الجزائية – حسب هذه النظرية – هو الخطورة على المجتمع ويكتفى في ذلك صدور الجريمة من الفرد، اي اسناد الفعل الضار اليه^(٣).

تقييم هذه النظرية:

لتقييم هذه النظرية نعرض ايضاً مزاياها ومن ثم عيوبها والانتقادات التي وجهت اليها:-

اولاً/ مزايا نظرية الجنائية:

١ - لقد كان لهذه النظرية الفضل في لفت انتظار الباحثين الى اهتمام بشخص الجرم و العناية بالجرميين ودراسة ظروفهم وملاحظة اختلاف طبائعهم وضرورة الاهتمام بالعوامل الداخلية والخارجية التي تمهد الطريق امام الانسان لاندفاعة نحو السلوك الاجرامي وكان لهذا الاتجاه صدأ في

(١) سالم المدلل، المسؤولية الجنائية، المصدر السابق، ص .٥١

(٢) علي حسين الخلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون العقوبات، المصدر السابق، ص ٢٢٣

(٣) د. مصطفى ابراهيم الزلي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، المصدر السابق، ص .٩٣

التشريعات الحديثة وفي مقاضاة المجرمين امام القضاء واخذ ظروفهم بنظر الاعتبار عند الحكم عليهم^(١).

٢ – دعت هذه النظرية الى مكافحة الجريمة عن طريق معالجة الاسباب والعوامل التي ترتبت عليها وقوع الجريمة.

٣ – انها تفسر الجانب الاجتماعي للمسؤولية الجزائية حيث تقول انها مسؤولية اجتماعية وترى ان العقوبة وسيلة تدفع بها الجريمة من قبل المجتمع^(٢).

ثانياً/ عيوب النظرية الجنوية:

١ – انها تفند وجود الارادة لدى انسان، وترى ان الانسان لا تدفعه العوامل المختلفة وما هي ارادته الا منفذاً لا وامر هذه العوامل.

٢ – ان فكرة الحتمية الجنوية التي جاءت بها هذه النظرية قد تنطبق على الشخص الذي تنعدم لديه القدرة على التمييز، والذي تنفذ ما تمليه عليه نزعاته واحساساته المضطربة، الى انه لا تنطبق على الفرد الاعتيادي السليم^(٣).

٣ – انها تنفي عن الجنوية الشعور بالذنب لدى المجرمين وتزيل عن العقوبة صفة الزجر للجاني والردع للغير، اذا بمحب هذه النظرية فانهم (اي المجرمون) يعتقدون انهم سيعاملون كمرضى تتخد معهم وسائل لاحتط من قدرهم ومركزهم او سمعتهم في اعين الاخرين وانما تتخذ لاصلاحهم والعنابة بأمرهم.

٤ – إن هذه النظرية تغفل شعور الناس بضرورة العدل و معاقبة الجاني على الجنوية حيث انها تنظر الى العقوبة على انها ضرورة للدفاع عن المجتمع بحكم نواميس الطبيعة وهذا يستلزم فرضها على جميع الاشخاص دون التمييز بين من يفعل عمداً او قصداً و على علم و رؤية وارادة و اختيار، وبين من يفعل ساهياً او جاهلاً او مكرهاً^(٤).

(١) د. مصطفى ابراهيم الزلي، المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية، المصدر السابق، ص .٩٩

(٢) سالم المدلل، المسؤولية الجنائية، المصدر السابق، ص .٥١

(٣) علي حسين الخلف، وسلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المصدر السابق، ص .٢٢٢

(٤) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي، الاسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، المصدر السابق، ص .٣٨

المطلب الثالث

نظرية الاختيار النسبي

تقرر هذه النظرية التوفيق بين النظريتين السابقتين، ويرى أصحابها بأن المجرم هو مسؤول عن جريمته لأن الإنسان مهما كان اختياره محدوداً فان لرادته دخلاً في ارتكاب الجريمة، اذ ان الإنسان في الظروف العادلة يتمتع بحرية مقيدة، فثمة عوامل لا يملك السيطرة عليها وهي توجهه على نحو لاختيار له فيه، ولكنها لا تصل الى حد املاء الفعل عليه، وانما ترك له قدرًا من الحرية يتصرف فيه، وهذه القدر، في الحقيقة كاف لكي تقوم المسؤولية على اساسه ، فإن انتقص هذا القدر على نحو المحظوظ لم يكن للمسؤولية محل و تعين الاعتراف بها في صورة مخففة، ولكن للمشرع – حسب رأي هذه النظرية – ان يحمي المجتمع من اجرام الاشخاص الذين يمتنع عقابهم لانعدام ادراكم او اختيارهم، بأن يتخذ بحقهم اجراءات خاصة مناسبة لحالتهم، وهو امر ممكن التحقيق، وذلك عن طريق القيام المسؤولية الجزائية على اساس حرية الاختيار التي تتبع العقوبات كجزاء. فإن لم يكن لهذه المسؤولية محل لأن مرتكب الجريمة غير مسؤول فمن المستحسن ان تتخذ قبله التدابير الاحترازية لواجهة الخطورة القائمة مما فعله، اما اذا خفت العقوبة لأن مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخففة يمكن ان تكتمل العقوبة بالتدابير الاحترازية ايضاً على نحو الذي يواجه عجز العقوبة عن مواجهة الحالة الخطرة لدى الجاني.

ويلاحظ من ما تقدم ان هذه النظرية وان كانت تجعل اساس المسؤولية الجزائية الادراك والاختيار، والمدرك المختار مسؤولاً كلما خالف امر المشرع، وتعتبر فاقد الادراك او مقيد الاختيار غير مسؤول، الا انها تجعل العقاب ضرورة اجتماعية و وسيلة فعالة لحماية المجتمع وبهذا يكون من حق المشرع ان يحدد عقاب المسؤول جزائياً بالعقوبة التي تحمي الجماعة منه، ومن حقه ايضاً ان يتخذ الاجراءات الالازمة لمنع وقوع الجريمة المحتملة (التدابير الاحترازية) لحماية المجتمع من شره واجرامه اذا دعت الضرورة لذلك و نحن نرجح هذه النظرية لتحديد اساس المسؤولية الجزائية لأنها اكثر انسجاماً مع المنطق وحالات المسؤولية، ونرى ان التشريع الجنائي العراقي كجميع التشريعات الجنائية الحديثة، اخذ بمبدأ حرية الاختيار كأساس لتحديد المسؤولية الجزائية حيث اشترط لقيامتها وتحققتها ان يتحقق شرطاً الارادة والادراك وهمما عنصراً نظرية الحرية المطلقة في الاختيار ومع ذلك فلم يأخذها بشكلها المطلق، حيث اهتم بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جزائياً كاملاً او في حالة تخفيض مسؤوليته^(١).

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المصدر السابق، ص ٣٣٩.

المبحث الثالث

جريمة القتل الخطأ اركانها و صورها

نتناول بالبحث في هذا المبحث، تعريف القتل الخطأ في المطلب الاول، وتحديد اركانها في المطلب الثاني، وصور هذه الجريمة في المطلب الثالث والأخير.

المطلب الاول

تعريف جريمة القتل الخطأ

قد يلاحظ من خلال امعان النظر للتشريعات العقابية بأن المشرعون لم يعرفوا القتل تعريفاً واضحاً ومحدداً، تاركاً ذلك للفقهاء ورجال القانون لذا لانجد فيها تعاريف كثيرة للقتل، لأن نسبة قليلة من التشريعات عرفت جريمة القتل، فقد عرف القتل بأنه (ازهاق روح الانسان)^(١) ولكن الفقه وضع عدة تعريفات للقتل، فقد عرف بأنه (فعل من العبد تزول به الحياة، او هو ازهاق روح ادمي بفعل ادمي اخر)، اي انه (ازهاق حياة انسان بفعل انسان اخر عمداً او خطأ وبدون وجه حق)^(٢) ، لذا يقسم بعض الفقهاء، وكذلك في القانون القتل الى قتل العمد والخطأ، فالقتل العمد هو (ازهاق روح انسان عمداً وبغير حق وبفعل انسان اخر اي انه صدور فعل او ترك من انسان بقصد ازالة حياة انسان بغير حق ويؤدي ذلك الى وفاته كما عرف بأنه هو (ما اقترن فيه المزهق بنية قتل المجنى عليه وبدون وجه حق)^(٣).

اما القتل الخطأ فهو ما لم يكن عمداً ولم يقترن فيه الفعل المؤدي الى ازهاق روح انسان بقصد قتله، اي هو ما وقع دون القصد الجرمي، وانما نتيجة الخطأ والخطأ يفترض اتجاه اراده الجاني الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة الا انه لم يرد النتيجة التي تنتجم عن هذا الفعل.

فهذه التعريفات لا تعد جامعة ومانعة لأن بعضها يقتصر على القضاء او على الاعتداء على الحياة (قضاء انسان على حياة انسان قضاء اثما غير مشروع) وعدم شمولها لما كان قتلاً بحق^(٤).

(١) المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات الجزائري

(٢) ابو مالك كمال بن السيد سالم ، صحيح السنة وادلته وتوضيح مذاهب الملائمة، الجزء الرابع، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٩٢.

(٣) د. ماهر عبد شويس الدرة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص ١٣٠.

(٤) همداد مجید علي، القتل بدافع الشرف، المصدر السابق، ص ٨١.

اما المشرع العراقي فلم يعرف القتل، وقد اشار قانون العقوبات العراقي الى القتل العمد في المادتين (٤٠٥ و ٤٠٦) والى القتل الخطأ في المادة (٤١١)^(١). كما ذكر المشرع العراقي الى جانب هذين النوعين، الضرب المفضي الى الموت في نص المادة (٤١٠) من قانون العقوبات حيث تنص (من اعتدى عمدًا على اخر بالضرب او الجرح او بالعنف او باعطاء مادة ضارة او بارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون او لم يقصد من ذلك قتله ولكنه افضى الى موته يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشرين سنة اذا ارتكبت الجريمة مع سبق الاصرار، او كان الجني عليه من اصول الجاني، او كان موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة، و وقع الاعتداء عليه اثناء تأدية وظيفته او خدمته او بسبب ذلك).

ومهما يكن من الامر فان القتل في القانون العراقي يعني ازهاق روح انسان عمدًا او خطأ بفعل انسان اخر وهكذا نجد ان المشرع العراقي حذا حذو المشرع في الدول الاخرى بالنسبة الى ترك تعريف القتل لفقهاء ورجال القانون.

ونأمل ان يحذو المشرع الجنائي العراقي في وضع تعريف جامع ومانع للقتل ونرجح تعريفه بأنه (ازهاق روح انسان بفعل انسان اخر) وهذا المعنى ينال تأييد العديد من الشرائح العراقيين للقانون الجنائي العراقي^(٢).

(١) نصت المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي على انه (من قتل نفساً عمدًا يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت، وكما نصت المادة ٤١١ من نفس القانون (من قتل شخصاً خطأ او تسبب في قتله من غير عمد بأن كان ذلك ناشئاً عن يعاقب بالحبس.....)).

(٢) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٦٤.

المطلب الثاني

اركان جريمة القتل الخطأ

يشترط لوقوع جريمة القتل الخطأ قيام ثلاثة اركان وهي:-

اولاً: الفعل الذي يؤدي الى وفاة المجنى عليه.

ثانياً: ان يقع فعل الخطأ من الجاني.

ثالثاً: ان يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية.

الركن الاول: الفعل يؤدي الى وفاة المجنى عليه.

جريمة قتل الخطأ وان كانت غير مقصودة الا انها تتطلب نشاطاً ارادياً من جانب الفاعل، وبطبيعتها لا تقع بسلوك مجرد، وانما تتم بحدوث وفاة المجنى عليه كأثر للفعل الجاني، اذ ان الوفاة هي النتيجة التي تجعل الفعل قتلاً و وقوعها امر ضروري لوقوع جريمة القتل الخطأ^(١). فالفاعل يؤخذ على نتيجة فعله غير المشروع من اشاره، فالضرر وحده وهو الذي كان موضعاً للاعتبار في معاقبة الفاعل، فاذا قام الفاعل بنشاط خاطيء ينطوي على الاهمال او قلة الاحتراز او فيه اخلال بالقوانين والأنظمة ولم ينجم عنه وفاة المجنى عليه فلا تكون امام تلك الجريمة^(٢) وليس من اللازم ان تقع الوفاة على الفور ويستلزم ان تكون الوفاة على اثر وقوع الحادث او بعده وان طالت المدة او قصرت.

ويشترط في القتل الخطأ ان يقع بسبب الجاني او بفعل منه على المجنى عليه سواء كان الجاني اراد الفعل وقصده كما لو اراد ان يرمي صيداً فاصاب انساناً، او وقع الفعل نتيجة اهماله وعدم احتياطه دون ان يقصده كأن انقلب وهو نائم بجواره فقتله. ولا يتطلب ان يكون الفعل من نوع معين كالايذاء مثلاً بل يصح ان يكون اي فعل مما يؤدي الى الوفاة كالاصطدام بشخص وتزليق الطريق وحرق بئر فيها واسقاط ماء ساخن او نار على المجنى عليه او اسقاطه في ماء او سقوط حائط عليه^(٣).

ويصح ان يكون الفعل مباشراً او تسبباً، كمن القى في الطريق قسراً موزاً فنزلق فيه اخر فسقط واصيب فمات من اصابته، ومن حرق بئراً ولم يتخذ حولها سياجاً فسقط فيها احد المادة فمات بناءً على سقوطه. وكما يجوز ان يكون فعل الفاعل ايجاباً كمن يلقى حبراً من داره دون

(١) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة الاولى، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥، ص ١٦٤.

(٢) المحامي جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٦، ص ١٤٩.

(٣) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، المصدر السابق، ص ٨٨.

قصد اصابة احد، ويجوز ايضاً ان يكون الفعل تركاً كترك حيوان مفترس في الطريق فيعقر انساناً ويحدث به اصابات تميته.

ويصح ان تكون وسيلة الموت مادية او معنوية فمن أثار رائحة كريهة ادت الى اسقاط حامل موتها، ومن صاح على حيوان صيحة مزعجة فمات منها انسان رعباً او ازعجه فسقط من مرتفع ومات من سقطته، يعتبر قاتلاً خطأ في كل هذه الحالات^(١).

ويشترط ان يكون الفعل الذي اتاه الجاني محظماً عليه فإذا كان من حقه او من واجبه ان يأتي الفعل فادى الفعل للموت فالمسؤولية تختلف بحسب حدود الحق وباختلاف اصحاب الحق، كما تختلف بحسب اختلاف الشخص المحمل بالواجب^(٢).

الركن الثاني/ ان يقع الفعل خطأ من الجاني:

يمكن تعريف الخطأ بأنه ((تقدير في مسلك الانسان عند قيامه بفعل او امتناع ارادي تترتب عليه نتائج تنطوي على ضرر ولم يقصدها الفاعل ولكن في وسعه تجنبها لو بذل ما هو واجب عليه من الحيطة والحذر)^(٣).

وهو الركن المميز لجريمة القتل الخطأ عن القتل العمد، فإذا انعدم الخطأ فلا عقاب، ويعد الخطأ موجوداً كلما ترتب على فعل او ترك وفاة المجني عليه لم يردها الجاني بطريق مباشر او غير مباشر، سواء كان الجاني اراد الفعل او الامتناع ام لم يرده ولكنه وقع في الحالتين نتيجة لعدم تحرزه او لمخالفته للقوانين والأنظمة والأوامر، اي صدور خطأ من الجاني نتيجة اهمال، او رعونة او عدم الانتباه، او عدم الاحتياط، او عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.

ومن المعمول به ان لا عقاب على الاعمال، او عدم التحرز في ذاتهما الا اذا تولد منهما ضرر فإذا وجد الضرر فقد وجدت المسؤولية عن الخطأ واذا انعدم الضرر فلا توجد المسؤولية. اما بالنسبة لمخالفة القوانين والأنظمة والأوامر او عدم مراعاتها يعد خطأ في ذاته، سواء فيما يمكن التحرز فيه او لا يمكنه ، وتترتب عليه مسؤولية المخالف عن جريمة القتل الخطأ اذا افضي الفعل الى وفاة المجني عليه^(٤).

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، المصدر السابق، ص ٩٥ - ٩٦.

(٢) ايهاب عبدالطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٣٦٠.

(٣) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون المقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، المصدر السابق، ص ١٥١.

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، نفس المصدر السابق، ص ٩٦ - ٩٧.

ويحدد الخطأ وفقاً لمعايير موضوعي واقعي وعلى هذا الاساس فانه يتكون من عنصرين:
الاول: العنصر الموضوعي: وذلك بمقارنة مسلك المتهم بسلوك شخص اعتيادي متوسط الذكاء في ذات الظروف التي وجد فيها المتهم، وعلى وفق هذا المعيار يصح ان ينسب اخلال بواجب الحيطة والحذر الى المتهم اذا نزل عن مستوى الحيطة والحذر الذي يلتزمه الشخص العادي، اما اذا ثبت جراء هذه المقارنة ان المتهم كان قد سلك كما كان يسلك الشخص العادي في مثل هذه الظروف فلا مجال لان ينسب اليه اخلال بواجب الحيطة والحذر، بصرف النظر عما يلتزمه المتهم عادة في سلوكه^(١).

الثاني: العنصر الواقعي (او الشخصي): ويتمثل في الظروف الشخصية التي تحيط بالجاني، سواء ما تعلقت بحالته الصحية وسنّه ودرجة تعليمه وذكائه وخبرته في المهنة التي يقوم بها او ظروف الزمان والمكان التي تحيط به. اذ لا معنى لقياس الخطأ وفقاً للظروف العادلة المجردة. ووفقاً لهذا العنصر يتحدد الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ.

ويقسم الفقهاء الخطأ الى نوعين: الخطأ مع التوقع والخطأ بغير التوقع ويتحقق الخطأ مع التوقع اذا توقع الجاني نتائج افعاله الخطأ وحسب انه في امكانه تجنبها، دون ان يسلك سلوكاً يؤدي الى تفادي وقوعها. ويحضر في هذه الحالة ان يتوافر لدى الجاني نوع من الاهمال. فمثلاً قد يتوقع الجراح الذي يجري العملية احتمال وفاة المريض الا انه لا يمكن مسؤولته عن الوفاة اذا كان هو مستمر في مباشرته للعملية، وعله عدم مسؤولته عن وفاة المريض، هي ان الخطأ يقوم على معيار موضوعي واقعي اي يجمع بين الجانبين الموضوعي والشخصي. فيتعين النظر الى عقل المتهم لتحديد ما اذا كان الرجل العادي اذا توافر لديه التوقع الذي دار في ذهن هذا المتهم، سوف يستمر في سلوكه على النحو الذي فعله هذا الاخير فاذا لم يكن الامر كذلك توفر الخطأ مع التوقع، وتدرج تحتها صور (عدم الاحتياط وعدم الانتباه والاهمال).

اما الخطأ بغير التوقع يتحقق اذا لم يتوقع الشخص ان فعله قد يؤدي الى تحقيق النتيجة الجرمية، مع انه كان من الواجب عليه وفي امكانه ان يتوقعها وتندرج هذا الخطأ تحت صورة الرعونة^(٢).

(١) د. فخرى عبدالرزاق الصليبي الحديسي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ١٦٠.

(٢) ايها عبدالمطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء، المصدر السابق، ص ٣٦٢.

الركن الثالث/ ان يكون بين الخطأ والموت رابطة سببية:

لا يكفي لقيام جريمة القتل الخطأ ان يثبت وقوع نشاط خاطئ من جانب المتهم ، وان يعقب هذا النشاط موت المجنى عليه، بل ينبغي ان يكون بين النشاط الخاطيء وبين الوفاة التي وقعت علاقة سببية، اي يجب ان يكون سلوك الفاعل الخاطيء هو السبب الذي ادى الى موت المجنى عليه، بحيث يكون الخطأ هو العلة للموت وبحيث يكون بين الخطأ والموت علاقة السبب بالسبب. فاذا انعدم السببية فلا مسؤولية على الجاني ويسأل الجاني عن الوفاة ولو ساعد على احداثه عوامل اخرى كسوء العلاج واعتلال صحة المجنى عليه، وكذلك يسأل عن الموت ولو اشتراك في الخطأ اكثر من شخص بغض النظر عن عدد الاصابات التي تسبب فيها الكل ، مادامت الاصابة المنسوبة للجاني مهلكة بذاتها او ساهمت في احداث الوفاة كمن يعيث ببندقية فتنطلق منه خطأ فتصيب المجنى عليه فتقتله، وقد يحدث احياناً الموت ليس نتيجة مباشرة للخطأ كمن حفر بئراً عدواً فجاء السيل ودحرج بجوارها حبراً فعثر المجنى عليه بالحجر فسقط في البئر فمات من سقوطه^(١).

وقد يحدث احياناً اشتراك شخص او اشخاص في الخطأ والحالة هذه لايعفى الجاني من مسؤولية القتل ولكن يخفف من العقوبة اذا اشتراك ثلاثة في قتل رابع خطأ، فعليهم المسؤولية الجزائية بغض النظر عن جسامته فعل كل منهم وعدد اصاباته مادام فعله قد ساهم في احداث النتيجة، وبهذا الصدد جاء في قرار محكمة جنائيات اربيل الثالثة في قرارها المرقم ٢٠١ / ج ٣ في ٢٠١٣/١١/١٩ (اتضح للمحكمة توفر الركن المادي والمعنوي بجريمة القتل الخطأ من الطريقة التي اتبعها المتهمين الثلاث باصابة المجنى عليه، عليه قررت ادانتهم وفق المادة (٤١) من قانون العقوبات العراقي وتحديد عقوبتهما بمقتضاهما) ونحن نرى بأن المحكمة المذكورة كانت قد جابت الصواب في تكييف الواقع القانوني لهذه الجريمة كقتل الخطأ، لأنه لا توجد ولا تنص اي تشريع عقابي بوجود الركن المعنوي في جريمة القتل الخطأ لاسيما كانت المحكمة المذكورة مقتنعة بوجود الركن المعنوي كما جاء في قرارهم، ولهذا يمكن القول وبرأيي كانت على المحكمة المذكورة ادانة المتهمين وفق جريمة قتل العمد وذلك نظراً لتوفر الركن المعنوي في جريمة قتل المجنى عليه.

وقد يحدث احياناً الخطأ المشترك بين المتهم والمجنى عليه قد يؤدي الى وفاة الاخير وبهذا الصدد قررت محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية في قرارها المرقم ١٨١/ت. ج/٢٠١٢ على ان (الخطأ المشترك بين المتهم والمجنى عليه قد ادى الى وقوع الحادث الذي نجم عنه موت المجنى عليه حيث ان اشغال الشوفل من قبل المتهم كان احد اسباب الموت وبذلك يتحمل المتهم المسؤولية الجزائية، اما بالنسبة العقوبة المفروضة عليه بالحبس البسيط لمدة (اربعة) اشهر ترى هذه

(١) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، المصدر السابق، ص .٩٨

المحكمة بأنها مناسبة طالما لم يبادر المتهم الى تقديم المساعدة الى المجنى عليه ولم ينقله الى المستشفى وترك مكان الحادث في حين كان من الواجب عليه ابداء المساعدة الى المجنى عليه. عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة، وصدر القرار بالاتفاق). وفي هذه الحالة نحن نرى بأن المحكمة المذكورة كانت على الصواب في تحديد وتقدير مسؤولية المتهم ولكن بالنسبة لتصديق عقوبته نرى بأن كان عليها نقض القرار لغرض تشديدها، لاسيما وان المتهم لم يبادر الى التقديم المساعدة الى المجنى عليه وترك مكان الحادث.

وبناءً على ذلك فان جريمة قتل الخطأ لا تقوم قانوناً الا اذا كان وقوع القتل متصلة بحصول الخطأ من المتهم اي اتصال السبب بالسبب بحيث لا يتصور حدوث القتل لو لم يقع الخطأ فإذا انعدمت هذه الرابطة السببية انتفت الجريمة لعدم توافر احد العناصر القانونية المسببة لها^(١).

ولا صعوبة في تحديد توافر العلاقة السببية بين السلوك الخاطيء للفاعل وبين موت المجنى عليه، اذا كان ذلك السلوك قد ادى الى حدوث الوفاة دون ان يتدخل عامل اخر في احداثها ولكن ليس من السهل تحديد هذه الرابطة عند مساهمة عامل او عدة عوامل اخرى مع نشاط الخاطيء للفاعل في احداث الوفاة، وبتدخل هذه العوامل لاينفي العلاقة السببية، مع انها ساعدت في احداث الوفاة، طالما ان مثل هذه العوامل مألوفة ومتوقعة وطالما ان موت المجنى عليه لم يكن من المتصور حدوثه لو لا وقوع الخطأ من جانب الفاعل، اما اذا كانت هذه العوامل التي تدخلت وساهمت في احداث الوفاة هي من العوامل الشاذة وغير مألوفة فأنها تقطع العلاقة السببية بين النشاط المته المخاطيء وبين النتيجة التي وقعت، لأنه في مثل هذه الاحوال يمكن تصور حدوث القتل ولو لم يقع الخطأ من قبل الفاعل^(٢).

(١) هيمداد مجید علي ، القتل بداع الشرف، المصدر السابق، ص ١٢٠.

(٢) د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، المصدر السابق، ص ١٦٧.

المطلب الثالث

صور جريمة القتل الخطأ

من خلال تمعننا في المادتين (٤١) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل و (٢٤) من قانون ادارة المرور رقم (٨٦) لسنة ٢٠٠٤ نرى بأن قتل انسان خطأ او تسبباً من غير عمد من قبل انسان اخر بفعله الخطأ نتيجة اهماله وعدم انتباهه او رعوته او عدم احتياطه او عدم مراعاته القوانين والأنظمة والاوامر، وان في جريمة القتل الخطأ الجاني لا يتخذ الحيطة والحذر الذي يتبعها الناس عادة فلابد من الاشارة الى كل هذه الصور كالتالي:

اولاً: الاهمال: هو ان يغفل الجنائي القيام بما يقتضيه واجب الحيطة والحذر لتفادي حدوث النتيجة الجرمية ويتمثل بالضرر السلبي مثل الشخص الذي يحفر حفرة عميقه ويتركها بدون وضع السياج لها فيقع فيها احد المارة ويموت. ومثال اخر الام التي تركت ولیدها بمفرده جوار موقد مشتعل عليه ماء فيسقط الماء الساخن عليه ويقتلها، او حارس المنزل الذي يهمل في صيانته فينهار، ويترتب على ذلك هلاك بعض السكان^(١).

ثانياً: عدم الانتباه: فهو عدم توقع الفاعل حدوث النتيجة ويسمى بخطأ غير الوعي اي التقصير الناتج عن الطيش والخفة غير معذورة والذي ينشأ عنه الضرر السلبي، مثل القاء البندقية على الارض بدون انتباه ويطلق منها رصاصة فيصيب شخصاً ويموت، او حالة الشخص الذي لا يلتفت الى خطورة فعله، كأن يحمل قضباناً في طريق ضيق ويسير بها في طريق مزدحم مما يؤدي الى اصابة احد المارة ويقتلها^(٢).

ثالثاً: عدم الاحتياط: يتمثل في حالة توقع الفاعل النتيجة وعدم اتخاذه ما ينبغي للhilولة دون وقوعها وهو ما يسمى بخطأ الوعي اي ان الجنائي يعلم طبيعة عمله ويعلم انه يمكن ان تترتب عليه

(١) قضت محكمة تمييز العراق بأن (السائق لم يضع خلف سيارته ما يدل على وقوفها خاصة وان الوقت كان عند منتصف الليل مما يكون معه المتهم مسؤولاً عن اهماله هذا لعدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الحادث).

قرار رقم ١٠١١ - جزاء ثانية - ٨٢ في ١٩٨٢/٦/٢٤ مجموعة الاحكام العدلية - عدد الثاني - السنة الثالثة عشر ،١٩٨٢، ص ١٠٢.

(٢) قضت محكمة تمييز العراق بأن (عدم الانتباه هو عدم توقع الفاعل حدوث النتيجة ويسمى بخطأ غير الوعي)

قرار رقم ١٧٠٤ - جزاء اولى - تمييزية ٨٠ في ١٩٨١/٨/٢٦ مجموعة الاحكام العدلية، عدد ،١٢، س ،١٩٨١، ص ٧٩ ، د. جمال ابراهيم الحيدري ، احكام المسؤولية الجزائية، المصدر السابق، ص ١١٤.

نتائج ضارة دون توقع الوفاة مثل الشخص الذي لديه جهاز في حالة سيئة ويتركه فينفجر الجهاز ويقتل احد في مكان وجود الجهاز^(١).

رابعاً: الرعونة: يقصد بها نقص الخبرة وانعدام المهارة وسوء التقدير، فالجاني يجهل ما كان يجب ان يعلم به كحالة الصياد الذي يطلق الرصاص على حيوان فيصيب انسان ويقتله^(٢).

خامساً: عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر: المسؤولية في هذه الصورة تتحقق بمجرد مخالفة القوانين والأنظمة والأوامر^(٣) وكل هذه الصور تمثل النشاط الخاطئ للركن المادي في جريمة القتل الخطأ، وما ينتج عن نتيجة جرمية كي يكون رابطة سببية بينهما. اما فيما يخص قتل الانسان تسبباً بنشاط او فعل خاطيء من الفاعل يعتبر قتلاً خطأً مثل ان تقوم المرأة بأحراق نفسها بسبب سوء المعاملة التي تواجهها يومياً من قبل زوجها^(٤).

(١) في هذا السياق قضت محكمة تميز العراق بأنه (قتل الشرطي للمجنى عليه من جراء عبته ببن دقية يعتبر اهاماً وعدم احتياط) قرار رقم ١٤٩٢ - جنائيات - ٧٣ في ١٩٧٣/٦/٩ - النشرة القضائية ، ع، ص٤٦٩، ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية، المصدر السابق، ص ٢٢٦. من تطبيقات محكمة التمييز (العراق) ان (الشخص الذي يمزح مع صديقه بسلاح مشو فتنطلق منه رصاصة لعدم احتياطه وتحرره وتقتله، قرار رقم ٢١٤ في ١٩٧٨/٢/٢١ - قضاء محكمة تميز العراق - المجلد الخامس - ١٩٧٨، ص ٦٦، د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ١١٠).

(٢) قضت محكمة تميز العراق بأن (اصابة المجنى عليه بطلقة سبب موته اثناء مسكه مسدس المتهم الذي شهره على شخص اخر خطأ وقع نتيجة الرعونة) قرار رقم ١٧٤٧ في ١٩٧٣/٣/٢٠ النشرة القضائية ، ع، س، ص ٣٧٨. وقضت ايضاً بأنه (يرتكب جريمة القتل الخطأ اذا تناول الرشاش الذي وجده في دار شقيقة زوجته لدى زيارته لها وسحب اقسامه ثم ناوله الى ولد الصغير الذي ضغط على الزناد فانطلقت اطلاقاً اصابت المجنى عليها وقتلها دون ان يكون بينه وبينها اي عداء). قرار رقم ٤٢ / في ١٩٧٧/٥/١٥ ، د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، نفس المصدر، ص ١٠٨ - ١٠٩.

(٣) قضت محكمة تميز العراق بأنه (يسأل المتهم عن جريمة القتل الخطأ اذا قاد سيارته بسرعة شديدة لاجتياز سيارة اخرى امامه وبدلًا من تخفيض السرعة عند قدوم سيارة باتجاه العاكس زاد من سرعة سيارته لتجاذب السيارة الامامية الى الجهة اليمنى تخلصاً من السيارة القادمة فسبب اصطدام مؤخرة سيارته بمقدمة السيارة التي حاول اجتيازها وادى ذلك الى انقلاب سيارته وقتل بعض من فيها)، قرار رقم ١٣٦١ - جزاء ثانية - ١٩٨٢/٨/٧ ، ع، س، ١٣، ص ٦٩، د. جمال ابراهيم الحيدري احكام المسؤولية الجزائية، نفس المصدر، ص ١١٠ - ١١١.

(٤) في هذا السياق قضت محكمة التمييز العراق بأن (يعتبر القتل تسبباً قتلاً خطأ وينطبق عليه المادة ٤١ من قانون العقوبات وان وقع القتل قبل نفاذ القانون المذكور لانه اصلاح للمتهم، قرار رقم ٣٩٣٩/جنائيات/٧٢ في ١٩٧٣/٦/٣٠ ابراهيم المشاهدي، المباديء القانونية ، المصدر السابق، ص ٢٣٦).

الخاتمة

بعد ان تناولنا بالبحث عن المسؤولية الجزائية في جريمة قتل الخطأ وما رأيناه من وجهة نظر التشريعات الجزائية العربية ومن ضمنها التشريع الجنائي العراقي لابد من ان نختتم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت اليها والمقترنات التي نجد ضروريه لذا نقسم هذه الخاتمة الى قسمين.

اولاً/ الاستنتاجات

ظهر لنا من خلال هذا البحث ان الاساس التي تقوم عليه المسؤولية الجزائية هو ضرر الذي يصيب المجتمع بأسره او الحق العام، وتحقق تلك المسؤولية عندما ارتكب شخص جريمة، والجريمة هي كل فعل نهى القانون عنه او الكف عن فعل امر بادائه وقرر له العقوبة، لانه في اتيانه او تركه يلحق ضرراً بنظام المجتمع او بحياة افرادها او بآموالهم او بأعراضهم او بغير ذلك من الاعتبارات التي تخص مصالح الافراد او مصالح المجتمع ونظامه، والافعال التي تخصل مصالح الافراد تنتهي بمساس مصلحة الجماعة ونظامها سواءً توافر في هذه الافعال النية الاجرامية (القصد الجرمي) ام لم تتوافر فيها كالجرائم غير العمدية (جرائم الاعمال)، ولم يكن تجريم الافعال وتقرير العقوبة عليها الا لحفظ وحماية مصالح الجماعة ونظامها، لذا فان الذي يطالب بأيقاع العقوبة على الجاني في حالة تحقق المسؤولية الجزائية هو المجتمع ممثلاً بالادعاء العام.

وإذا كانت الافعال تحرم مصلحة المجتمع فان العقوبة تفرض باعتبارها امثل الوسائل لحماية المجتمع من الجريمة، وتصبح ضرورة اجتماعية لامفر منها، وانها بمثابة زجر الجاني وردع الاخرين بعدم الاقدام عليها، وهي بهذا تواجه حالة مستقبلية بهدف حماية المجتمع من اثار الجريمة، لذلك فلا يصح ان تكون العقوبة اشد مما ينبغي لحماية المجتمع ودفع ضرر الاجرام عنه كما لا يصح ان تكون اخف مما يجب لهذا الغرض و من جانب اخر فلا يصح ان تقع العقوبة الا على من ارتكب الجريمة وهو مدرك و مختار ، فان لم يكن الجاني مدركاً او مختاراً فلا عقاب عليه لعدم تحقق عناصر المسؤولية الجزائية ولكنه لايمتنع الجماعة من حماية نفسها بالوسائل التي تراها كافية وملائمة.

وان اساس المسؤولية الجزائية في جريمة القتل الخطأ هو قصور في الارادات وفي تصور الخطأ اي ترتب على عيب في الفهم، ومظاهره هو الاعمال والرعونة وعدم الاحتراز وما الى ذلك من صور الخطأ وعلى هذا النحو فان اساسها هو درء الخطر عن مصلحة ذات اهمية بالغة وهي حياة الانسان، ولا تقوم مسؤولية مرتكب الفعل الخطأ الا اذا كان لدى ذلك الشخص القدرة على توقع الخطر والقدرة على دفعه او تفاديه، فإذا لم يكن بمقدور الشخص توقع الخطر اي كان الحادث غير متوقعاً ولم يكن بامكانه دفعه او تفاديه، فان المسؤولية لا تقوم رغم تحقق النتيجة.

ثانياً/ المقترنات

ان التشريع الجنائي العراقي حال التشريعات الجنائية العربية لم يشير الى تعريف واضح ومحدد للمسؤولية الجزائية والقتل وانما ترك الامر لاراء واجهاد الفقهاء، لذا نقترح ان يوضع الشرع العراقي تعريفاً دقيقاً شاملاً جاماً للفعل والمسؤولية الجزائية.

وفيما يتعلق بتعريف القصد الجنائي الوارد في المادة ٣٣ من قانون العقوبات العراقي نجد ان الشرع قد قصر فكرة القصد الجنائي على الافعال الايجابية دون السلبية بقوله (..... توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل) وهذا يعني ان الفاعل لا يسأل جزائياً متى ارتكب جريمة نتيجة امتناعه، كرفض الطبيب معالجة المريض لذا نقترح ان يضاف بعد كلمة الفعل عبارة (او الامتناع عنه).

ان كثير من التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجنائي العراقي قد استخدمت عبارة (لا عقاب) وهو اتجاه غير صحيح لأن الموضوع يتعلق بالمسؤولية الجزائية ونفي العقاب لا يستلزم نفي المسؤولية لأن النسبة المنطقية بين مانع المسؤولية ومانع العقاب هي العموم والخصوص وكل مانع من المسؤولية مانع من العقاب، لذا ارى ضرورة قيام المشرع العراقي باحلال عبارة (لا يسأل جزائياً) محل عبارة (لا عقاب)، كون ذلك التعبير هو الانسب للدلالة على منع المسؤولية الجزائية.

ونقترح ايضاً بضرورة تشديد العقوبات الواردة في المادتين (٤١٠ و ٤١١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (٢٤) من قانون المرور المرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ لاتخفيتها، لأن هذه العقوبات قد جاءت مخففة مقارنةً بحياة وكرامة الانسان الذي وهبه الله تعالى اليه بعظمته وجلاله فمن حيث الواقع والمنطق لا يقارن حياة الانسان بفعل خاطيء من جانب الفاعل نتيجة الاهمال والرعونة وغيرها من الصور الواردة بجريمة قتل الخطأ بسبب وبوجهة عدم انصراف ارادة الفاعل الى تحقيق النتيجة الجرمية وهي الوفاة.

المصادر

- القرآن الكريم

- ١ - ابراهيم المشاهدي، المباديء العامة في قضاء محكمة التمييز، القسم الجنائي، مطبعة الحافظ، بغداد، ١٩٩٠.
- ٢ - ابو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح السنة وادلته وتوضيح مذاهب الملائمة، الجزء الرابع، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- ٣ - د. احمد فتحي السرور، الوسيط في القانون العقوبات، القسم العام ، الجزء الاول، مكتبة دار النهضة العربية، مديرية مطبعة الثقافة، الطبعة الاولى، اربيل، ٢٠١٢.
- ٤ - اكرم نشأة ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مطبعة الفتیان، بغداد، ١٩٩٨.
- ٥ - ايها عبدالمطلب، جرائم القتل العمد والقتل الخطأ في ضوء الفقه والقضاء ، الطبعة الاولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.
- ٦ - د. توفيق الشاوي، محاضرات عن المسؤولية الجزائية في التشريعات العربية، مطبعة الرسالة، بغداد، ٢٠٠٢.
- ٧ - د. جمال ابراهيم الحيدري، احكام المسؤولية الجزائية، مكتبة السنهروري، بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠١٠.
- ٨ - المحامي، جمعة سعدون الربيعي، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة، عمان. ٢٠٠٥.
- ٩ - د. خليفة ابراهيم عودة التميمي، الامن والمجتمع، دراسة في علاقة بين المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات الامنية، مجلة جامعة كوية، عدد ٨، ٢٠٠٨.
- ١٠ - سالم المدلل، المسؤولية الجنائية، مجلة ديوان التدوين القانوني، العدد الثاني، ١٩٦٣.
- ١١ - د. ضاري خليل معروف البسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام الطبعة الاولى، بغداد، ٢٠٠٢.
- ١٢ - د. ضياء الدين مهدي الحسيني، مفهوم المسؤولية في القانون الجنائي، مجلة القضاء، السنة الحادية والاربعون، العدد الاول، سنة ١٩٨٦.
- ١٣ - ع بالحميد الشواربي، التعليق الموضوعي علا قانون العقوبات، الكتاب الاول، مطبعة اسكندرية، ١٩٩١.
- ١٤ - د. عدنان الخطيب، النظرية العامة في القانون العقوبات، الطبعة الاولى، الجزء الثاني، ١٩٥٧.
- ١٥ - علي حسين الخلف وسلطان عبدالقادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، القسم العام، المجلد الاول، مطبعة الارشاد، الطبعة الثانية، بغداد، ١٩٩٢.

- ١٦ - عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مجلد الاول، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥.
- ١٧ - د. فخري عبدالرزاق الصلبى الحيدثى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
- ١٨ - د. ماهر عبد شويفش الدرة ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، جامعة الموصل، ١٩٩٧.
- ١٩ - د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٥.
- ٢٠ - المحامي محسن الناجي، الاحكام العامة في قانون العقوبات، شرح متون النصوص الجزائية، مطبعة العاني، الطبعة الاولى، بغداد، ١٩٧٤.
- ٢١ - د. محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات ، القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧.
- ٢٢ - د. محمود سليمان موسى، المسؤلية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الفرنسي والايطالي، مطبعة القدس، الطبعة الاولى، الاسكندرية، ٢٠١٠.
- ٢٣ - د. مصطفى ابراهيم الزلي، المسؤلية الجنائية في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة بالقانون الجزء الاول، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٨٢.
- ٢٤ - همداد مجید علي، اثر الانفعال في المسؤولية والعقاب ، دراسة مقارنة – رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، الطبعة الاولى، مطبعة التفسير، اربيل، ٢٠٠٢.
- ٢٥ - همداد مجید علي، القتل بدافع الشرف، مديرية مطبعة الثقافة، الطبعة الاولى، اربيل، ٢٠١٢.
- ٢٦ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
- ٢٧ - قانون رعاية الاحداث رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٣.
- ٢٨ - وقائع كورستان، العدد ٢١ لسنة الثانية ٢٠٠١/١٠/٣١.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٢	المبحث الاول: مفهوم المسؤولية الجنائية
٣ ... ٢	المطلب الاول/ تعريف المسؤولية الجنائية
٤ ... ١٠	المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية
١١	المبحث الثاني: الاساس النظري للمسؤولية الجنائية
١٢ ... ١٤	المطلب الاول: نظرية الحرية المطلقة في الاختيار
١٥ ... ١٦	المطلب الثاني: النظرية الجبرية
١٧	المطلب الثالث: نظرية الاختيار النسبي
١٨	المبحث الثالث: جريمة قتل الخطأ واركانها وصورها
١٩ ... ١٨	المطلب الاول: تعريف جريمة القتل الخطأ
٢٠	المطلب الثاني: اركان جريمة القتل الخطأ
٢١ ... ٢٠	الركن الاول: فعل يؤدي الى وفاة المجنى عليه
٢٢ ... ٢١	الركن الثاني: ان يقع الفعل خطأ من الجاني
٢٣ ... ٢٤	الركن الثالث: ان يكون بين الخطأ والموت رابطة السببية
٢٥ ... ٢٦	المطلب الثالث: صور القتل الخطأ
٢٧ ... ٢٨	الخاتمة
٢٩ ... ٣٠	المصادر والمراجع

